

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1137 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001.
سمي السيد محمد علي بن مالك، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، مديرا عاما للدراسات والتشريع الجبائي.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة على الفصول من 50 إلى 56 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 585 لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي الملحق بهذا القرار.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 ماي 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلقة بإحداث وتسيير مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي

يتكون هذا الكراس من :

7 صفحات تحتوي على 6 أبواب و19 فصلا،

ملحق عدد 1 يتضمن قائمة الأستاذيات المشار إليها بالفصل 51 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وملحق عدد 2 يتضمن نص الفصول من 50 إلى 56 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.